

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة
في ٢٠١١/١٠/١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعين مندوباً بمجلس الدولة السيد الأستاذ المندوب المساعد بمجلس الدولة
اعتباراً من ٢٠١١/١/١ الآتى اسمه بعد :
مصطفى عاصم عامر البعل ، على أن يكون لاحقاً على السيد الأستاذ / محمد
كمال أحمد محمود سلام ، المندوب بمجلس الدولة ، وسابقاً على السيد الأستاذ / محمد
عوني محمد بدران ، المندوب بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة